

**مرسوم تنفيذي رقم 17-106 مؤرخ في 6 جمادى الثانية
عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد
مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها
وكيفية تمويلها.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5
جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي
يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27
رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001
والمعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25
صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق
بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21
محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن
القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ
في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002
والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ
في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة
2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة
عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ
في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي
يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام
والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-299 المؤرخ
في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014
الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية
البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية
للبريد،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم
2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5
غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل
والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مضمون الخدمة
العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها المحتمل
سواء من الدولة أو بمساهمة المتعاملين .

الفصل الأول

محتوى الخدمة العامة

القسم الأول

الأحكام المشتركة

المادة 2 : يحدد الوزير المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية استراتيجية استراتيجيّة
تطوير الخدمة العامة، في إطار السياسة
القطاعية وطبقا للمخطط الوطني لتهيئة
الإقليم، بعد استشارة سلطة ضبط البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويحدد، لهذا
الغرض، ما يأتي :

- الأهداف الرئيسية والأولويات في مجال تنمية
الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.
ويعبر عن هذه الأولويات خصوصا على أساس المناطق
الجغرافية التي يجب وصلها والخدمات التي يجب
تقديمها والعرض التعريفي القاعدي،

- المنشآت اللازم نشرها من أجل تمكين تقديم
الخدمة العامة بأقل التكاليف ونوعية أحسن.

- البرنامج المتعدد السنوات من أجل إقامة
وتطوير الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية، عند الحاجة.

القسم الثاني

محتوى الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 3 : يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يأتي :

- ضمان النفاذ إلى الشبكة الهاتفية والإنترنت،
- ديمومة تقديم الخدمة الهاتفية،
- الوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة.

المادة 4 : تشمل الخدمة العامة، طبقاً لأحكام المادة 8 (الفقرة 18) من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، على الخصوص، ما يأتي :

- توصيل النداءات المستعجلة،
- تقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في الشكل الإلكتروني،
- التوصيل الهاتفي،
- توفير خدمات الإنترنت،
- النفاذ إلى خدمات الإنترنت بسرعة دنيا قدرها 1 ميغا بايت/ ثانية،
- ربط المؤسسات العمومية للتربية والمؤسسات العمومية المتخصصة لتربية الأشخاص المعوقين بالإنترنت بسرعة دنيا قدرها 1 ميغا بايت.

يمكن تمويل تكاليف استهلاك المؤسسات السالفة الذكر كلياً أو جزئياً من صندوق الخدمة العامة، شريطة توفر الموارد.

- ترتيبات خاصة لفائدة المستعملين النهائيين المعوقين داخل المؤسسات العمومية للتربية والمؤسسات العمومية المتخصصة لتربية الأشخاص المعوقين تضمن لهم نفاذاً معادلاً لذلك الذي يستفيد منه المستعملون النهائيون الآخرون.

القسم الثالث

محتوى الخدمة العامة للبريد

المادة 5 : يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للبريد طبقاً لأحكام المادة 9 (الفقرة 18) من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، أساساً فيما يأتي :

- ديمومة النشاط البريدي،

- الطابع العام للخدمة البريدية،

- استمرارية الخدمة العمومية،

- تحديد تعريفة بأسعار معقولة،

- نتائج إدارية ومالية ونتائج في نوعية الخدمة،

- أمن الأموال المودعة.

المادة 6 : تشمل الخدمة العامة النشاطات الآتية :

- بريد الرسائل إلى غاية وزن كيلوغرامين (2) بما في ذلك الكتب والفهارس والدوريات،

- الإرسالات الموصى عليها وذات القيمة المصرح بها،

- الطرود إلى غاية وزن 20 كغ،

- البرقيات،

- الإرسالات الموجهة للأشخاص المكفوفين،

- دفع المعاشات والحوالات الاجتماعية،

- حضور بريدي في المقرات الرئيسية للبلديات وفي كل تجمع سكاني. ويمكن دعم هذا الحضور و/أو تعويضه بوضع موزعات آلية متعددة الخدمات في الخدمة.

المادة 7 : تشمل الخدمة العامة للبريد التكفل بالأشخاص المعوقين عن طريق تخصيص شبابيك خاصة في المؤسسات البريدية عندما تسمح الإمكانيات بذلك.

المادة 8 : تتمثل الخدمة العامة في ضمان التواتر وجمع البريد وتوزيعه بانتظام. وفي هذه الحالة وفي كل يوم من أيام العمل ووفق تعليمات دفتر الشروط، ما لم تطرأ حالات أو ظروف جغرافية استثنائية، يتم، على الأقل، ضمان ما يأتي :

- تفريغ نقاط التجميع ،

- التوزيع في كل عنوان .

غير أن التواتر في التوزيع يكون مبنياً على أساس الحاجات والأحجام.

- تواتر توقيتي معتبر.

الفصل الثاني

دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 9 : تدمج الموارد المالية المرصودة بعنوان الخدمة العامة في ميزانية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يجب أن تخصص هذه الموارد فقط لتمويل الخدمة العامة.

المادة 10 : تقدم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرة كل سنة، تقريراً يتعلق بتطوير الخدمة العامة، يحتوي على ما يأتي :

- مخطط متعدد السنوات لنشر الخدمة العامة،
- برنامج سنوي للعمليات المسجلة بعنوان الخدمة العامة،
- طلب اعتمادات تكميلية، عند الضرورة.

المادة 11 : تنفذ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برنامج تطوير الخدمة العامة وتخصص الموارد المالية المجمعة لصالح الخدمة العامة. وتتولى بهذه الصفة، ما يأتي :

- تضبط الميزانية السنوية لعمليات الخدمة العامة وبرامجها،
- ترخص بالالتزام بالنفقات بعنوان الخدمة العامة،
- تعد المحاسبة المتعلقة بالخدمة العامة وتضبطها كل على حدة.

المادة 12 : تعد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل سنة، عند نهاية السداسي الأول كأقصى أجل، تقريراً سنوياً عن نشاطاتها الخاصة بالخدمة العامة بعنوان السنة المالية السابقة. ويبين التقرير على الخصوص، العمليات والبرامج التي تم تنفيذها ويقدم في ملحقه الحصيلة المالية المتعلقة بالخدمة العامة، مرفقة بتعليق مفصلة، ويسلم إلى الوزيرين المكلفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمالية ويتم إعلانها.

المادة 13 : تبين سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بالاتفاق مع الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتكيف دورياً المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة المطبقة على خدمتين

العامتين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وتأخذ في الاعتبار لهذا الغرض، على الخصوص، توصيات هيئات التقييس في الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي وكذلك الضغوط الخاصة المتصلة بوضعية الشبكات المفتوحة للجمهور والجاري استغلالها.

الفصل الثالث التزامات المتعاملين

القسم الأول متعاملو المواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 14 : يضمن الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الحائزون رخصة والمختارون على إثر الإعلان عن المنافسة الذي تقوم به سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل توفير الخدمة العامة.

غير أنه، وفي حالة ما إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بناءً على تقرير من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد موافقة الحكومة، أن تعهد بتوفير الخدمة العامة في مناطق خاصة لمتعامل عمومي أو تؤكد ذلك.

يوافق على منح تقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 15 : يلزم المتعاملون المكلفون بتقديم الخدمة العامة بضمان هذه الخدمة وفق الالتزامات المضبوطة في دفتر الشروط المتصل بذلك والموقع من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والممثل الشرعي للمتعامل المعني. ويحدد دفتر الشروط على الخصوص، ما يأتي :

- منطقة الوصل الدنيا للشبكة مرفقة، عند الاقتضاء، برزنامة التوسيع،
- نقاط النفاذ العمومية،
- كيفية توصيل نداءات الطوارئ، (شرطة ومطافئ وأقرب نجدة طبية استعجالية)،
- شروط تقديم خدمات الاستعلامات والدليل الهاتفى للمشارك في شكله الإلكتروني،
- المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة،
- النفاذ إلى خدمات الإنترنت.

القسم الثاني متعامل البريد

المادة 16 : يكلف المتعامل بريد الجزائر بالخدمة العامة للبريد. وفي هذا الإطار، يتعين على بريد الجزائر ضمان هذه الخدمة وفق الالتزامات المحددة في دفتر الشروط المتصل بذلك والموقع من الوزير المكلف بالبريد ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والممثل القانوني لبريد الجزائر.

يحدد دفتر الشروط على الخصوص، ما يأتي :

- المستوى الأدنى للخدمة،
- نوعية الخدمة،
- آجال توصيل البريد العادي،
- شروط نفاذ المتعاملين الآخرين إلى الشبكة البريدية،
- النفاذ إلى الخدمات وتحديد تعريفاتها،
- عدد السكان الذين تشملهم خدمة مكتب بريد،
- نسبة السكان المستفيدين من الخدمة العامة،
- المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة .

الفصل الرابع تعريفات وتكاليف الخدمة العامة

المادة 17 : التعريفات المطبقة على الخدمة العامة للبريد هي نفسها المحددة بالرسوم التنفيذية رقم 14-299 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد.

المادة 18 : تقدر التكاليف المترتبة على التزامات الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفق القواعد المحاسبية المعمول بها.

الفصل الخامس

كيفية تمويل الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 19 : تستفيد الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مما يأتي:

- التمويل المحتمل من الدولة المحددة مبالغه في قانون المالية،
- المساهمات المحتملة من متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحددة كالاتي :

* تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية بثلاثة في المائة (3 %) من رقم أعمال المتعامل، كما هو محدد في دفتر الشروط،

* تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي البريد، باستثناء المتعامل المكلف بضمان الخدمة العامة للبريد، بثلاثة في المائة (3 %) من رقم أعمالهم بعد خصم التكاليف المتصلة بتبادل الحسابات الوطنية والدولية. غير أنه، تحدد المساهمة بالنسبة للمتعاملين الخاضعين لنظام التصريح البسيط بثلاثة في المائة (3 %) من الناتج المحاسبي السنوي الخام.

ويُبلّغ كشف مفصل عن هذه العمليات المحاسبية، يصدقه محافظ حساباتهم إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر، بعد نهاية السنة المالية.

تسدد المساهمة سنويا في دفعة واحدة .

تحدد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تواريخ الاستحقاق.

المادة 20 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

